من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار

ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي

وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه

وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كان

ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه

بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث

سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع

المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من

اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية

فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل

اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص

اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي

ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان

يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون

الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته و

يجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد

في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير

مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون

القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل

ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم

بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون

المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم

بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر

برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او

صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة

بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو

انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله

وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري

بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل

كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)